



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (2) لسنة 2026 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43، 72) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (14) ورقم (19) لسنة 2024، والتعليمات رقم (5) ورقم (9) لسنة 2025 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

التعليمات رقم (9) لسنة 2025

تمديد العمل بأحكام التعليمات رقم (9) لسنة 2025 بشأن الإيداع النقدي في حسابات محطات الوقود حتى تاريخ 2026/06/30.

مادة (2)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 13 / 01 / 2026 م

يحيى شنار

المحافظ